

جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الأول من يونيه سنة 2019م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة 1440 هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى
إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور طارق عبدالجواد شبل
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
رئيس المحكمة
نواب رئيس المحكمة
رئيس هيئة المفوضين
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 25 لسنة 40 قضائية "دستورية".

المقامة من

أسامة سعيد محمد يوسف

ضد

- 1- رئيس الجمهورية
 - 2- رئيس مجلس الوزراء
 - 3- رئيس مجلس النواب
 - 4- وفاء عبد المقصود عبد الله نعيم العريان
- بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (18 مكرر) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فيما تضمنه من النص على تحديد مسبق لنفقة المتعة لا يقل عن نفقة سنتين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة، بحكمها الصادر بجلسة 1993/5/15، فى الدعوى رقم 18 لسنة 10 قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى؛ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 23

(تابع) بتاريخ 1993/6/10، وبحكمها الصادر بجلسة 1993/6/19، فى الدعوى رقم 9 لسنة 11 قضائية دستورية، القاضى كذلك برفض الدعوى، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (27) تابع بتاريخ 1993/7/8؛ وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصللاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مانتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

رئيس المحكمة

أمين السر